معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH

Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, No. 2, (2019), pp. 172-196
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

Submission date: 8 October 2019
Accepted date: 15 November 2019

التخريج الأصولي: دراسة تأصيلية تطبيقية

THE RETRIEVING HADITH OF *USULI*: AN EMPIRICAL STUDY

Mohamed Saddam Larbi
Faculty of Humanities and Social Sciences, Department of Islamic Sciences,
University of Abu Bakr Belkaid, Tlemcen, Algeria.
E-mail: saddammohamedi13000@gmail.com

Issa Nasr El Din Hasnawi
Faculty of Humanities and Social Sciences, Department of Islamic Sciences,
University of Abu Bakr Belkaid, Tlemcen, Algeria.
E-mail: hasaissa@gmail.com

الملخص

يعتبر علم التخريج عند الفقهاء والأصولين أحد أهم آليات النظر الاجتهادي، خصوصا بعد فقدان المجتهدين الذين لهم قدرة التعامل مع الأدلة التفصيلية في استنباط الأحكام الشرعية ممن حازوا مرتبة الاستقلال فما دونها، الأمر الذي دفع بمجتهدي المذاهب إلى إلحاق غير المنصوص بمنصوصات أئمتهم في الفروع والأصول. ومن أهم أنواع هذا العلم التخريج الأصولي، الذي يختص باستنباط القواعد الأصولية من الأصول الاجتهادية والفروع الفقهية، والذي يعد موضوع هذه الدراسة التي تهدف لبيان مفهومه، وأهم أنواعه وبعض تطبيقاته، وذلك بإعمال المنهج التحليلي الوصفي، وخلص البحث إلى مجموعة من النتائج أهمها: أن التخريج الأصولي هو علم يعنى بتأصيل القواعد الأصولية واستمدادها من قواعد اجتهادية أخرى أو فروع فقهية جارية على ذات الشبه، وأنه لا يختص بنوع معين من الأدلة الأصولية والأبواب الفقهية، بل يشمل الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها ودلالات الألفاظ، وأبواب العبادات والمعاملات المالية والأحوال الشخصية.

الكلمات المفتاحية: التخريج، الأصول، الفروع، الفقه الإسلامي، الاجتهاد.

Abstract

The study of *takhrij* (retrieval) is one of the most important mechanisms in *ijtihad* (independent reasoning) by *fuqaha'* (jurists) and *usuli* (lit. those who go back to first principles). In *usul* (principles) and *furu'* (branches) of Islamic law, the *usuli*s were deliberately referring to *madhab* (school of law) founders especially after the decrease of *mujtahid*s who managed to attain a level of independence and able to deal with detailed evidences in finding solutions to legal problem. Among the attention of *takhrij* of *usuli* is to expound legal maxim principles from fundamental

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH

Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, No. 2, (2019), pp. 172-196
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

sources the Quran and hadith contained of principle of legal reasoning and branches of Islamic jurisprudence. Utilizing descriptive analytical method, this article scrutinizes the concept of *takhrij* of *usuli*, its categories and some of its applications. The research found that the *takhrij* of *usuli* is concerned with the derivation of Islamic legal maxims, the principles of legal reasoning as well as the branches of law. However, the derivation is unconcerned about specific evidence of Islamic jurisprudence topics but the whole evidence whether literal, divergence or conformity of *ibadat* (submissive obedience), *mu'amalat* (transactions), and personal interest topic.

Keywords: Retrieval, hadith, *ijtihad* (independent reasoning), principles, branches, Islamic jurisprudence, legal maxims.

1. المقدمة

الحمد لله على عظيم فضله، والشكر له على فائق عطائه ومنه، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه وتابعيه، وبعد:

فإن علم التخريج عند الفقهاء والأصوليين من أرحب وأوسع مجالات المزاوجة بين قداسة الأدلة التفصيلية وآليات النظر العقلية، بغية بلوغ حلول شرعية من الناحية التأصيلية، خصوصا بعد انقراض الاجتهاد المستقل وانحصاره في دائرة المذهبية، الأمر الذي فرض على المجتهدين الجمع بين المتشابهات من النوازل ومنصوصات الأئمة، ويعد تخريج الأصولي خير شاهد على مدى ما استفادت القواعد الأصولية من هذا النوع من الاجتهاد.

ولهذا النوع من التخريج عناية بتقرير القواعد الأصولية، التي تستقى بعد تمحيص وإمعان النظر العلمي في القواعد الاجتهادية والفروع الفقهية، ومتى ما وجد المجتهد رابطا يجمع بين الأصول في بعضها أو بينها وبين المسائل الفقهية للإمام، ويمكن اعتباره أصلا أصوليا خرجه.

ونظرا لعدم انفكاك العملية الاجتهادية عن علم التخريج عموما، والتخريج الأصولي خصوصا لأهميته من جهة اعتباره أمثل السبل في التعاطي مع النوازل الأصولية، والجمع بين الأصول والفروع المتشابهة ببراعة عقلية متناهية، تَنمُ عن إمكانية الإجابة على كل إشكال أصولي.

فإن التعامل مع مثل هذا النوع من التخريج، والتعمق في البحث فيه يحيل على طرح الإشكالية الآتية: ما هي حقيقة التخريج الأصولي؟ .

وقد هدفت هذه الدراسة إلى تجلية المراد بالتخريج الأصولي وبيان أنواعه مع إبراز بعض نماذجه التطبيقية.

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, No. 2, (2019), pp. 172-196
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

ولم نقف مدة البحث في تخريج الأصولي على دراسة أفردت الموضوع بالتأصيل له وبيان الأنواع الداخلة تحته، وإن وجدت بعض الدراسات التي تهتم بالتأصيل لأحد نوعيه، فبخصوص تخريج الأصول من الفروع وقفنا على عنوان رسالة ماجستير موسومة بـ:"تخريج الأصول من الفروع؛ دراسة تأصيلية"، من قسم الدراسات العليا الشرعية، شعبة أصول الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، من إعداد عبد الوهاب الرسيني، إشراف الدكتور محمد علي إبراهيم، وهذه الدراسة لم يتيسر لنا الاطلاع إلا على عنوانها، أو ما ذكر في ثنايا بعض المؤلفات الأصولية في معرض بيان طريقة الحنفية في الاجتهاد الأصولي.

وبخصوص النوع الثاني "تخريج الأصول على الأصول" وقفنا على بعض الدراسات التي لها تعلق بهذا الصنف من التخريج، كدراسة العروسي، الموسومة:" المسائل الأصولية المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين"، وقد اعتنى الباحث بذكر المسائل التطبيقية دون التأصيل، وتعد هذه الدراسة من أنفس ما ألف في التطبيق لتخريج الأصول على الأصول. ودراسة وليد بن فهد الودعان، بعنوان:"بناء الأصول على الأصول دراسة تأصيلية مع التطبيق على مسائل الأدلة المتفق عليها" وهي دراسة قيمة تناولت الشق النظري بالتأصيل والجانب التطبيقي بالتمثيل على مسائل الأدلة المتفق عليها، غير أنها نحت به منحى القياس الشرعي لا التخريج.

والدراسة التي تقدم بها عائض بن عبد الله الشهراني لنيل درجة الدكتوراه في كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بعنوان:"التحسين والتقبيح العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه، دراسة نقدية". إلا أن لها اهتماما بالجانب التطبيقي، ولم تأصل لتخريج الأصول على الأصول .

2. منهج البحث

استلزمت طبيعة البحث إعمال المنهج التحليلي في شرح المسائل ومناقشتها وبيان غوامضها، والمنهج الوصفي في توضيح المراد بالتخريج الأصولي وأنواعه.

3. مفهوم التخريج الأصولي

إن ما درج عليه العلماء في مؤلفاتهم الابتداء بالتعريفات وبيان المبتغى من المصطلحات لما في ذلك من توضيح للتصور المراد إيصاله لذلك قرر بأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

كما أن بيان المراد من هذا العلم متعلق بمصطلحي "التخريج" و"الأصول"، ما يحيل على توضيح مفهوم كل واحد من اللفظين على حدة في المطلبين الأول والثاني، والمطلب الثالث للتعريف بعلم التخريج الأصولي وبيان الفرق بينه وبين التخريج الفقهي.

تعريف التخريج:

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, No. 2, (2019), pp. 172-196
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

يعتبر مصطلح التخريج من أكثر المصطلحات استعمالا في العلوم الشرعية، ويختلف المراد منه باختلاف الفن المستعمل في لذلك سنبين طرفا من ذلك في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول:تعريف التخريج لغة:

التخريج لفظ مشتق من الخروج وهو نقيض الدخول، يقول الأزهري: " الخروج نقيض الدخول "[1]. ويأتي لفظ التّخريج في اللّغة لمعنيين أساسيين ذكرهما ابن فارس في قوله:" الخاء والرّاء والجيم أصلان، وقد يمكن الجمع بينهما، فالأصل الأوّل النّفاذ عن الشّيء، والثّاني اختلاف لونين.[2]

الفرع الثاني: تعريف التخريج اصطلاحا:

للتخريج في اصطلاح العلماء عدة معان تختلف باختلاف الفنون الشرعية، وفيما يلي بيان لأهم معانيه.

أولا :عند المحدثين

من أبرز المعاني المقصودة بالتخريج عند المحدثين ذكر مؤلف الكتاب الذي يحوي الحديث بإسناده إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيقولون في هذا: "هذا الحديث خرّجه أو: أخرجه فلان".

فكثيراً ما يقولون بعد سوق الحديث: خرّجه فلان، أو أخرجه بمعنى ذكره. فيقولون: هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم.

وهذا المعنى هو المنطبق على الكتب الستة وأصحاب المعاجم والمسانيد ونحوهم، وهي الكتب الأصلية المعتمدة في الحديث".[3]

ثانيا:عند المفسرين

يطلق التخريج عند أهل التفسير والقراءات ويراد به توجيه القراءات القرآنية توجيها نحويا بحيث يزول اللّبس عن ظاهرها، والتوجيه هو بيان وجه القراءة التي اختارها القارئ لنفسه اعتماداً على آية أخرى، أو سبب نزول، أو رسم مصحف، أو صحة سند، أو موافقة العربية،خفي ذلك الوجه على بعض الناس فبذلك التوجيه أصبح جلياً.[4]

ثالثا: عند النحاة

---

[1] الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت،ط: 1، 2001م، ج7 ص26

[2] ابن فارس، مقاييس اللّغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1978م، ج2، ص 175.

[3] ابن حجر، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1989 م ج1ص53

[4] التمهيد في علم القراءات وتوجيهها لبدر الدين أحمد، دار طيبة الخضراء، مكة، ص11-14

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, No. 2, (2019), pp. 172-196
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

التخريج عند أهل النحو يتمحور حول التبرير والتعليل للمسائل النحوية الخلافية التي ترد عليهم بإيجاد الوجوه المناسبة لها لما فيه من حسن تأويل وبراعة في استخراج الوجوه لإظهار صحّة المسألة.[5]

رابعا:عند الأصوليين

إذا أطلق لفظ التخريج عند علماء الأصول يراد به عدة معان أشهرها العلم الذي يعنى بـ: "استنباط الأحكام الشرعية العملية وما يوصل إليها من خلال آراء أئمة المذاهب وقواعدهم". [6] أو أحد الأنواع الداخلة تحته.

تعريف الأصول:

إن بيان تعريف علم التخريج الأصولي متوقف على التعريف بلفظ الأصول في اللغة والاصطلاح، غير أننا سنقتصر على الأهم طلبا للإيجاز.

الفرع الأول: تعريف الأصول لغة

ذكر ابن فارس بأن الْهَمْزَةُ وَالصَّادُ وَاللَّامُ، ثَلَاثَةُ أُصُولٍ مُتَبَاعِدٍ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، أَحَدُهَا: أَسَاسُ الشَّيْءِ، وَالثَّانِي: الْجَيَّةُ، وَالثَّالِثُ: مَا كَانَ مِنَ النَّهَارِ بَعْدَ الْعَشِيِّ. فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَالْأَصْلُ أَصْلُ الشَّيْءِ، قَالَ الْكِسَائِيُّ فِي قَوْلِهِمْ: " لَا أَصْلَ لَهُ وَلَا فَصْلَ لَهُ ": إِنَّ الْأَصْلَ الْحَسَبُ، وَالْفَصْلَ اللِّسَانُ. وَيُقَالُ: مَجْدٌ أَصِيلٌ. وَأَمَّا الْأَصَلَةُ فَالْحَيَّةُ الْعَظِيمَةُ.

وَأَمَّا الزَّمَانُ فَالْأَصِيلُ بَعْدَ الْعَشِيِّ وَجَمْعُهُ أُصُلٌ وَآصَالٌ. وَيُقَالُ أَصِيلٌ وَأَصِيلَةٌ، وَالْجَمْعُ أَصَائِلُ.[7]

الفرع الثاني: تعريف الأصول اصطلاحا

الأصل في اصطلاح علماء الأصول "ما له فرع" لأن الفرع لا ينشأ إلا عن أصل، ويطلق الأصل على أربعة أشياء .

الأول: "على الدليل غالبا" أي في الغالب، كقولهم "أصل هذه المسألة الكتاب والسنة". أي دليلها.

الإطلاق الثاني: "على الرجحان" أي على الراجح من الأمرين. كقولهم: "الأصل في الكلام الحقيقة دون المجاز"و "الأصل براءة الذمة"و "الأصل بقاء ما كان على ما كان".

الإطلاق الثالث: على "القاعدة المستمرة" كقولهم "أكل الميتة على خلاف الأصل" أي على خلاف الحالة المستمرة.

---

[5] المختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، 2008م، ج1ج627

[6] القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية، دار الأندلس الخضراء، جدة، ط:1، ص478

[7] ابن فارس، مقاييس اللّغة، ج1ص109-110

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, No. 2, (2019), pp. 172-196
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

والإطلاق الرابع: على "المقيس عليه" وهو ما يقابل الفرع في باب القياس.[8]

تعريف التخريج الأصولي:

إن التنظير للتخريج الأصولي مستجد وحادث، بخلاف التطبيق الذي تحفل به المؤلفات الأصولية والفقهية، ويعد التخريج الأصولي قسيم التخريج الفقهي بحيث يعبر عنهما مجتمعان بعلم التخريج عند الفقهاء والأصوليين.

الفرع الأول: تعريفات المعاصرين لعلم التخريج الأصولي

لم نقف لأي من المعاصرين على تعريف دقيق يبين حقيقة التخريج الأصولي، باستثناء تعريفين الأول أشار له ولم يسق لبيانه أصالة، والثاني قصر تعريفه على أحد نوعيه.

فقد أشار له القحطاني لتعريف التخريج الأصولي في معرض تعريف علم التخريج عموما فقال:"استنباط الأحكام الشرعية العملية وما يوصل إليها من خلال آراء أئمة المذاهب وقواعدهم".[9] فالمقصود بما يوصل إلى الأحكام الشرعية القواعد الأصولية هي ثمرة التخريج الأصولي.

وعرفه صلاح العيساوي بأنه:" التوصل إلى أصول الإمام وقواعده التي بنوا عليها ما توصلوا إليه من أحكام في المسائل الفقهية المنقولة عنه من خلال تتبع الفروع الفقهية واستقراءها".[10] في هذا التعريف بيان لمفهوم أحد نوعي التخريج الأصولي وهو تخريج الأصول من الفروع.

الفرع الثاني:التعريف المقترح للتخريج الأصولي

التأصيل لعلم التخريج الأصولي من المسائل الحادثة، لأجل ذلك يختلف المراد به من واحد لآخر والأليق بهذا المصطلح دخول تخريج الأصول على الأصول، وتخريج الأصول من الفروع تحته.

وعلى هذا الأساس يمكن أن نعرف التخريج الأصولي بأنه:"علم يعنى بتأصيل القواعد الأصولية واستمدادها من قواعد اجتهادية أخرى أو فروع فقهية جارية على ذات الشبه".

أوردنا قيد" القواعد الأصولية ": احترازا من القواعد الفقهية أو العقدية أو النحوية، لأن التخريج الأصولي لا يثمر سوى القواعد الأصولية التي لم ينص عليها .

[8] ابن النجار، شرح الكوكب المنير ، تحقيق: محمد الزحيلي، مكتبة العبيكان، ط: 2، 1997م، ج1ص39-40.
[9] القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، ص478
[10] العيساوي، التخريج الأصولي وأثره في الفروع الفقهية، ص165

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, No. 2, (2019), pp. 172-196
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

"واستمدادها من قواعد اجتهادية ":بمعنى إلحاق واستنباط القواعد الأصولية غير المنصوص عليها من أخرى منصوصة في علم الأصول أو العقيدة أو النحو تربطها بها علة مشتركة، وهذا ما يعرف بتخريج الأصول على الأصول وهو أحد نوعي التخريج الأصولي.

"أو فروع فقهية جارية على ذات الشبه": وفي هذا القيد بيان للنوع الثاني من أنواع التخريج الأصولي وهو تخريج الأصول من الفروع الفقهية المتشابهة والتي يصلح هذا الشبه الموجود بينها لتأصيل قاعدة أصولية تمكن من استنباط أحكام هذه المسائل ونظيراتها .

الفرع الثالث: الفرق بين التخريج الأصولي والتخريج الفقهي

يعد التخريج الأصولي من أصعب أنواع علم التخريج، لأنه يقوم على استناد القواعد الأصولية، والفقهية لاستنباط قواعد اجتهادية أخرى، وينقسم إلى نوعين رئيسين هما تخريج الأصول على الأصول، وتخريج الأصول من الفروع.

يقوم التخريج الفقهي على اعتماد الفروع الفقهية كأصول، يتم القياس عليها للوصول إلى قواعد أو فروع أخرى مشابهة، وينقسم إلى نوعين هما تخريج الفروع على الفروع، وتخريج الفروع على الأصول.

كما يختلف التخريج الأصولي عن التخريج الفقهي في كون المخرج في الأول هي القواعد الأصولية بخلاف الثاني الذي يختص بالمسائل والفروع الفقهية الجزئية.ولمزيد من التوضيح والتبسيط نورد المخطط الأتي.

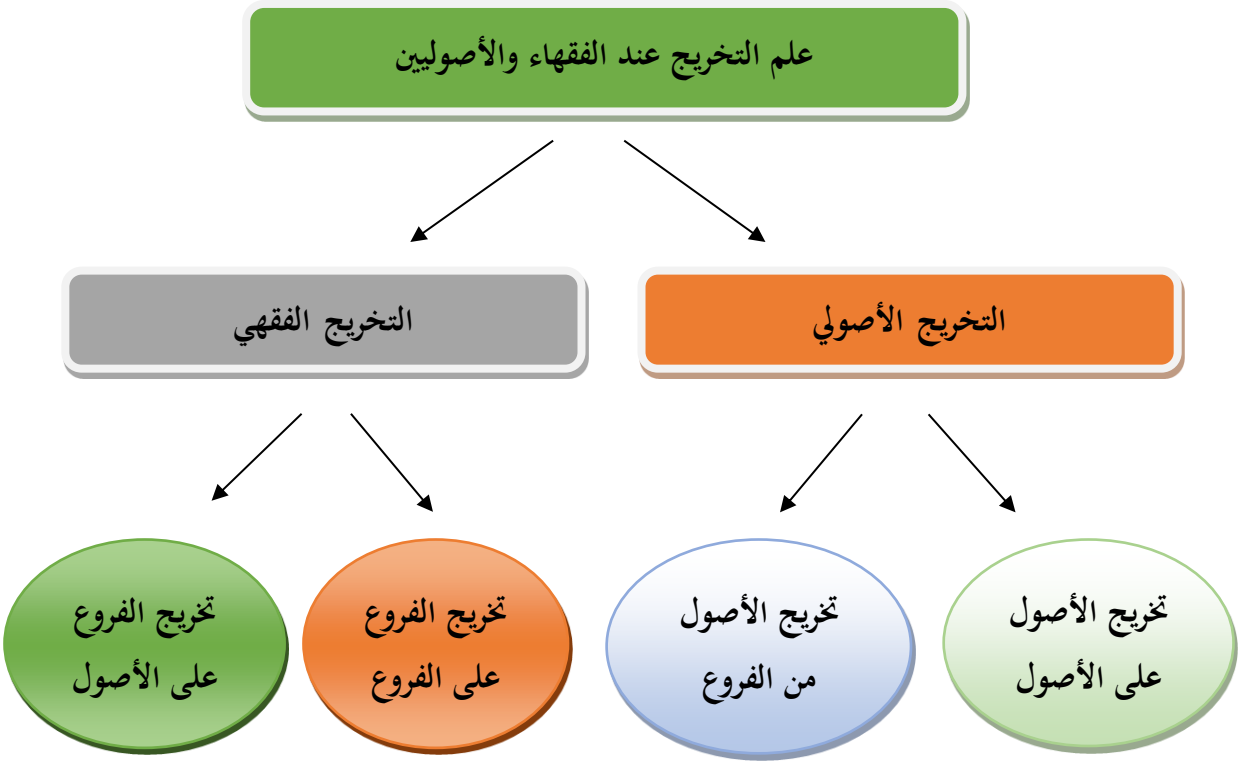

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, No. 2, (2019), pp. 172-196
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

4. أنواع التخريج الأصولي

يعد التخريج الأصولي أحد أهم الآليات الاجتهادية التي أسهمت في إيجاد حلول شرعية للنوازل الأصولية، وذلك بإلحاقها بقواعد أخرى تشبهها، أو باستنباطها من مسائل فقهية تجمعها معها ذات العلة.

وفي مطلبي هذا المبحث بيان للمراد بنوعي التخريج الأصولي، وذلك بتعريفهما وتوضيح بعض المسائل المتعلقة بهما.

مفهوم تخريج الأصول على الأصول:

لتخريج الأصول على الأصول إسهام بالغ في استلال القواعد الأصولية غير المعبر عنها، من قواعد أخرى أعم في أصول الفقه أو علم الكلام أو النحو. وفي الفروع الآتية بيان لأهم المسائل المفصحة عن التصور العام لتخريج الأصول على الأصول، من تعريف ومتعلقات.

الفرع الأول: تباين معنى مصطلحي الأصول

المراد بلفظ "الأصول" الأول في "تخريج الأصول على الأصول" القواعد الأصولية غير المنصوص عليها، أما لفظ "الأصول" الثاني في هذا النوع من التخريج فيراد به كل ما أمكن التأصيل عليه وكان ذا صلة بالفقه بناءً أو ابتناءً من عقيدة أو حديث أو تفسير أو نحو ذلك، للتداخل وصعوبة الفصل بين علم أصول الفقه وغيره من هذه العلوم.

فمن مسائل علم الأصول ما يعتبر أصلا لغير علم الفقه، فمسألة حجية تفسير الصحابي كما أنها أصل لبعض مسائل الفقه هي أصل للتفسير، ومسألة اشتراط عدالة الراوي لقبول خبره أصل لعلم الحديث، وهي مبحوثة في علم الأصول، ومسألة إفادة الأمر للوجوب عند إطلاقه يستفاد منها مسائل عقدية وتفسيرية وحديثية.[11]

ولمثل هذا أشار الباحسين في سياق كلامه عن الكوكب الدري في تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية للإسنوي قائلا :"كما أن بعضها اختص بذكر ما يبنى على القواعد النحوية واللغوية من الأحكام الشرعية" ومثل بهذا المؤلف ثم قال:" وإفرادها في التأليف لا يعني خروجها عن أن تدخل ضمن القواعد الأصولية، فهي منها وليست خارجة عنها".[12]

الفرع الثاني: تعريف تخريج الأصول على الأصول

[11] الشتري، الأصول والفروع حقيقتهما والفرق بينهما دراسة نظرية تطبيقية، كنوز إشبيليا، الرياض، ط:1، 1426هـ، ص44

[12] الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، مكتبة الرشد، الرياض، 1992م، ص52

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, No. 2, (2019), pp. 172-196
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

إن تقرير القواعد الأساسية والمنطلقات العقدية والنحوية، والتي تبنى عليها وتترتب على أثرها مسائل وقواعد أصولية، وتأصيل هذه القواعد وتثبيتها بالأدلة الشرعية النقلية والعقلية، قديم قدم الاجتهاد المستقل الذي تفرد أهله بوضع الأصول والقواعد الضابطة للعملية الاجتهادية .

كما أن الإشارة إلى تلك المسائل الأصولية، وإرجاعها إلى أصولها المستندة عليها في مؤلفات مفردة مختصة بالتأصيل والتطبيق لهذا النوع من التخريج متعذر عند المتقدمين وغاية ما يمكن اعتماده في دراسة هذا الفن هو جمع شتات ما ذكر في بعض الكتب الأصولية التي لها متعلق بتخريج القواعد الأصولية على الأصول العقدية والنحوية، أو ما يسمى بتخريج الأصول على الأصول.[13]

ولم يؤثر عن متقدمي أهل الأصول أي تعريف لتخريج الأصول على الأصول بخلاف التطبيق، إلا ما أشار له البعض كصنيع ابن السمعاني الذي قال:" وأنا أذكر مسلكا أصوليا يغنى عن جميع ذلك فأقول قد مهدت أن القوانين المبنية على المكارم الكلية لا يجرى فيها تمهيد أصل قياسا على أصل وإنما تجرى الأقيسة من الأصول على الأصول".[14]

وابن تيمية في معرض حديثه عن المتكلمين قال:" إنهم صنفوا في أصول الفقه وهو علم مشترك بين الفقهاء والمتكلمين فبنوه على أصولهم الفاسدة حتى إن أول مسألة منه وهي الكلام في حد الفقه لما حدوه بأنه العلم بأحكام أفعال المكلفين ".[15]

وللمعاصرين عدة عبارات قصد منها التعريف بتخريج الأصول على الأصول، غير أنها جاءت مختلفة نتيجة اختلاف فهوم ورؤى أصحابها، خصوصا وأن التأصيل والتنظير لهذا العلم أمر مستجد، شأنه شأن الفنون الفتية. وأول من ذكره وبين أنه أحد أنواع علم التخريج عند الفقهاء والأصوليين سعد الشتري في بحثه التخريج بين الأصول والفروع.

كما أن بعض الباحثين قصر تعريف تخريج الأصول على الأصول على القواعد الأصولية، دون القواعد النحوية والكلامية، كتعريف من قال بأنه:" ترتيب قاعدة أصولية على قاعدة أصولية أخرى على جهة يعرف منها الحكم".[16]

ومعرفة الحكم الشرعي لا صلة له بهذا النوع من التخريج، الذي يهتم بالأصول فقط،كما أن ما يعرف بطريق التخريج لا يسمى حكما، بل رأيا أو قولا.

---

[13] الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، ط: 5 ، 2005م، ص525

[14] ابن السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1999م، ج2 ص183

[15] ابن تيمية، الاستقامة، جامعة الامام محمد بن سعود، المدينة المنورة، ط:1،1984م، ج1ص50

[16] الودعان، بناء الأصول على الأصول دراسة تأصيلية مع التطبيق، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض،2007م، ص39

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, No. 2, (2019), pp. 172-196
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

وبأقرب منه تعريفه بأنه :"استنباط رأي لعالم أو مذهب في مسألة أصولية ليس فيها نص عنهم من مسألة أصولية أخرى لهم فيها نص"[(17)]، غير أن هذا التعريف قصر القواعد المعتمدة في التخريج على القواعد الأصولية دون غيرها.

ومنهم من قال أن المراد به هو :"بناء مسألة أو قاعدة أصولية على مسألة أو قاعدة أصولية أخرى".[18]

وهذا التعريف لا يختص بتخريج الأصول على الأصول إذا كان المراد بالمسألة الفرع، لتعذر الجمع بين حقيقتين في تعريف واحد، لاهتمام هذا النمط بإظهار القواعد الأصولية غير المستنبطة.

ومن أسماه بقياس أصول على أصول عرفه على أنه:"إثبات مثل حكم قاعدة أصولية في قاعدة أخرى لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت".[19]

ويستدرك على هذا التعريف بأمرين الأول:ذكر لفظ "الحكم" وقد سبق الكلام فيه، والثاني:أن حقيقة التخريج مغايرة لحقيقة القياس.

وعرفه جبريل ميغا قائلا:"استنباط القواعد الأصولية، والفقهية، والمقاصد التشريعية من الأدلة الشرعية التفصيلية، أي تخريجها وتقريرها في ضوء أدلة الكتاب والسنة، والأدلة العقلية، واللغوية المعتمدة شرعا".[20]

وهذا التعريف لا يعبر عن حقيقة هذا النوع من التخريج،إذ لا دخل للقواعد الفقهية فيه كما سيأتي لاحقا، كما أنه قصره على علم الأصول كسابقيه باعتبار المقاصد الشرعية من مباحث أصول الفقه،إضافة إلى كل هذا فإن تخريج الأصول على الأصول كما يكون بالاستنباط من الأدلة التفصيلية يكون من الأصول النحوية والكلامية.

ومن أحسن التعريفات ما ذكره القحطاني قائلا:"رد الخلافات الأصولية إلى مسائل أصولية أخرى أو مسائل عقدية أو نحوية".[21] قوله:"رد الخلافات الأصولية" يوحي بحصر التخريج في هذا النوع بأصول الفقه، دون إدراج استنباط القواعد العقدية و اللغوية التي لها تأثير في أصول الفقه.

الفرع الثالث: متعلقات تخريج الأصول على الأصول

---

17 المرجع نفسه، ص45

18 أبركان، تخريج الفروع على الأصول من خلال مناهج التحصيل، جامعة الجزائر، ط:1، 1996م،ص5

19 الودعان، بناء الأصول على الأصول، ص47

20 ميغا، دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء، جامعة أم القرى، مكة، 2000م، ص66

21 القحطاني، منهج استنباط النوازل الفقهية المعاصرة ، ص479

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, No. 2, (2019), pp. 172-196
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

لاكتمال تصور مفهوم تخريج الأصول على الأصول، لابد من بيان مسائل مهمة متعلقة به كموضوعه ومظانه بيانها كالآتي.

أولا:موضوع تخريج الأصول على الأصول

يخطئ من يخلط بين موضوع تخريج الأصول على الأصول وموضوع علم القواعد الأصولية الذي يرجع إلى إثبات الأعراض الذاتية لأصول الفقه والتي يمكن تقسيمها إلى قسمين:

الأول :القواعد التي هي أصول الفقه بمعنى تقنين وصياغة النتائج الأصولية على شكل قواعد وهي التي عناها غالب الأصوليين عند إطلاقهم لمصطلح "القواعد الأصولية".

الثاني: القواعد التي ينبني عليها علم أصول الفقه بمعنى إرجاع أصول الفقه وقواعده إلى كليات يرجع إليها وينبني عليها أي بتعبير أوضح "قواعد علم أصول الفقه"أو "قواعد القواعد".[22]

لأن موضوع تخريج الأصول على الأصول أعم مما ذكر، حيث إنه يتناول كل من القواعد الأصولية والكلامية والنحوية التي لها صلة بالاجتهاد.

ثانيا:مظان تخريج الأصول على الأصول

باعتبار تخريج الأصول على الأصول أحد أهم أنواع علم التخريج عند الفقهاء والأصوليين وأكثرها خطورة لتعلقه بالاجتهاد، لأجل ذلك يصعب الخوض فيه إلا لمن بلغ المرتبة المطلوبة، ولابد لعلم مثل هذا من كتب ومؤلفات تبين مظانه.

للمعاصرين نوع اهتمام وعناية بتخريج الأصول على الأصول، وخير دليل على هذا دراسة وليد بن فهد الودعان بعنوان:"بناء الأصول على الأصول دراسة تأصيلية مع التطبيق على مسائل الأدلة المتفق عليها" وهي دراسة قيمة تناولت الشق النظري بالتأصيل والجانب التطبيقي بالتمثيل على مسائل الأدلة المتفق عليها.

والدراسة التي تقدم بها عائض بن عبد الله الشهراني لنيل درجة الدكتوراه في كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بعنوان: التحسين والتقبيح العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه، دراسة نقدية.

وبخصوص الشق التطبيقي فمادته متناثرة في الكتب الأصولية، غير أنها موجودة بكثرة في الكتب الآتية، والتي تصلح كمادة بحثية لأطروحات أكاديمية تختص بهذا النوع من التخريج.

أ:شرح مختصر الروضة للطوفي

[22] البدارين، التقعيد الأصولي مفهومه مراحله نماذجه، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية، عمان، 2005م، ص34-35

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, No. 2, (2019), pp. 172-196
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

يمتاز ببساطة العبارة وسهولتها وحسن الأسلوب ودقة التعبير، وبيان المعاني اللغوية للألفاظ مع عرض المسائل عرضا واضحا وتحرير محل النزاع فيها، وبيان آراء الأصوليين حولها، مع عزو الآراء إلى قائليها، والتعمق في تحليل المسائل ببيان دقائقها وما يحيط بها مستخدما في كثير من الأحيان طريقة الاعتراض والجواب. وقد استغل هذا الكتاب محمد بن عبد الكريم المهنا، لانجاز أطروحة دكتوراه بعنوان: "تخريج الأصول على الأصول عند الطوفي في شرح مختصر الروضة". وقصرها على باب دلالات الألفاظ، دون الأدلة المتفق عليها.

ب:البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي

كتاب البحر المحيط في أصول الفقه من أشمل المصنفات الأصولية وأوسعها، وقد تبحر الزركشي في دقائق المسائل الأصولية من خلال جمع أقوال أقرانه وسابقيه، وبسطها حال الاختلاف في المسألة مع التدليل لهذه الأقوال ومناقشتها بتقوية ما يراه صحيحا وتضعيف ما كان واهيا.

ومن مميزات هذا المؤلف أنه يوضح كثيرا من المصطلحات لأهل العلم في مدوناتهم ومؤلفاتهم، وبعض هذه المصطلحات خاص بفرقة، وبعضها خاص بعالم من العلماء....وبعد ذكره الأقوال يبين ما يبنى على المسألة، وما يتفرع منها، وإن كان هناك نقد أو تنبيه لم يأل جهدا في توضيح ذلك وتبيينه.[23]

ج:سلاسل الذهب للزركشي

إن كتاب سلاسل الذهب يعتبر من كتب الأصول النادرة المفيدة، بل يكاد ينفرد في طريقته حيث بحث الأصول من جوانب لم يبحثها الأصوليون منها، وهي الجوانب الفقهية والكلامية واللغوية.[24]

فهو كما وصفه مؤلفه:" كتاب في مسائل من أصول الفقه عزيزة المنال بديعة المثال منها ما تفرع على قواعد منه مبنية ومنها ما نظر إلى مسألة كلامية، ومنها ما التفت إلى مسائل نحوية نقحها الفكر وحررها، واطلع في آفاق الأوراق شمسها وقمرها، ليرى الواقف عليها صحة مزاجها،وجسن ازدواج هذه العلوم وامتزاجها، وأن بناء هذا التصنيف على هذا الأصل مبتدع، والإتيان به على هذا النحو مخترع ".[25]

مفهوم تخريج الأصول من الفروع:

[23]الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط:1، 1993م،ج1 ص21-22
[24] الزركشي، سلاسل الذهب، تحقيق: الشنقيطي، ط:2، ص68
[25] المرجع نفسه، ص85

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, No. 2, (2019), pp. 172-196
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

يعد تخريج الأصول من الفروع عملية عكسية لتخريج الفروع على الأصول وكلاهما قائم على المزج بين المسائل الفقهية والأصول.[26] وهذا النوع من التخريج يعد أقل أنواع علم التخريج خدمة علمية، وإن بدأت بعض الدراسات الأكاديمية في التوجه لدراسة هذا النوع من التخريج كدراسة عبد الوهاب الرسيني بعنوان تخريج الأصول من الفروع؛ دراسة تأصيلية،كرسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه من جامعة أم القرى، سنة 1428هـ.

الفرع الأول: تعريف تخريج الأصول من الفروع

للمعاصرين عدة تعريفات حاولوا من خلالها بيان حقيقة تخريج الأصول من الفروع،وقد وفقوا إلى حد كبير في اختيار الألفاظ، لأجل هذا كانت متقاربة.

وكل هذه التعريفات دائرة حول التوصل إلى أصول الأئمة وقواعدهم من خلال استقراء وتتبع الفروع الفقهية المروية عنهم، واكتشاف عللها وما بينها من علاقات.

وعلى هذا الأساس عرفه الباحسين بـ:"العلم الذي يكشف عن أصول وقواعد الأئمة من خلال فروعهم الفقهية وتعليلاتهم للأحكام".[27]

والبعض عرفه بـ :" استخراج أصول الأئمة المجتهدين من فروعهم الفقهية، وذلك بالاستقراء والتتبع، لإثمار وبناء القواعد الأصولية للأئمة.[28]

ومن الباحثين من قال بأنه:"التوصل إلى أصول الأئمة وقواعدهم، التي بنو عليها ما توصلوا إليه من أحكام في المسائل الفقهية المنقولة عنهم".[29]

الفرع الثاني:متعلقات تخريج الأصول من الفروع

لا يكتمل التصور الأولي لتخريج الأصول من الفروع إلا ببيان موضوعه، وأهميته وأكثر المؤلفات التي لها عناية به، وهذا ما سيتضح في النقطتين الآتيتين.

أولا:موضوع تخريج الأصول من الفروع

---

[26] ينظر الغزالي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1992م، ص9

[27] الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص19

[28] ينظر يسري، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا، دار اليسر، القاهرة، ط:1،2013م، ج2 ص788

[29] الباحسين، القواعد الفقهية، مكتبة الرشد، الرياض، ط:1، 1997م،ص223

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, No. 2, (2019), pp. 172-196
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

يستمد علم تخريج الأصول من الفروع موضوعاته من القواعد الاجتهادية أو بالأحرى الأصولية التي تنبني عليها عملية الاستنباط، بالإضافة إلى الفروع والمسائل الفقهية التي لم ينص إمام المذهب على قاعدتها الاجتهادية، والتي تعتبر الأساس الذي تستقى منه القواعد الأصولية.

ثانيا:أهمية تخريج الأصول من الفروع

لتخريج الأصول من الفروع فوائد عظيمة، يحصلها المشتغل به لجمعه بين علوم عديدة كعلم الأصول، والكلام، والفقه.كما أنه ينمي الملكة الفقهية والأصولية للمشتغل به، ويدرب المتعلم على التأصيل والاستنباط والترجيح وربط المسائل بما تبنى عليه من الأدلة، والتعرف على آراء الأئمة في المسائل التي لم يرد عنهم نص بشأنها وعلى أحكام النوازل الطارئة.

ويسهل الكشف عن أن الاختلافات الواقعة بين الفقهاء فيما استنبطوه من أحكام فقهية، لم تكن اختلافات اعتباطية، وإنما هي اختلافات مردودة إلى أسس علمية ومناهج في الاستنباط مختلفة.

ويمكن المتعلم من الفهم الدقيق لما يدرسه وذلك لربطه لكثير من الجزئيات بعد معرفته مآخذها، في سلك واحد، مما يساعد على فهم وحفظ وضبط المسائل الفقهية.

ويسهم في إخراج علم الأصول من الجانب النظري إلى التطبيقي، وإزالة الانفكاك الذي خيم عليهما قروناً نتيجة الدراسة النظرية وحدها في مجال الأصول.

ومعرفة الراجح من المرجوح من الآراء، مما يساعد في أحيان كثيرة على التقريب بين المذاهب، ويقلل من التنافر بين أتباعها، ويذيب ما بينهم من حواجز.مع بيان الثمرات المترتبة على القواعد الأصولية والفقهية، ويزيد علم الأصول وضوحا.[30]

ثالثا:مظان تخريج الأصول من الفروع

معلوم أن تخريج الأصول من الفروع تتناثر مواده التطبيقية في مختلف المؤلفات الأصولية، غير أنه يوجد بكثرة في بعض الكتب دون البعض، خصوصا مؤلفات المذهب الحنفي، فبجانب طريقة المتكلمين ظهرت طريقة الفقهاء أو الحنفية، حيث تميزت بربط القواعد الأصولية بالفروع الفقهية، بمعنى: أنهم جعلوا الأصول تابعة للفروع، بحيث تتقرر القواعد على مقتضى الفروع الفقهية، باعتبار أن هذه القواعد إنما هي لخدمة الفروع، ومن أهم الكتب التي وضعت على هذه الطريقة باختصار:

[30] ينظر الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص56-58

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, No. 2, (2019), pp. 172-196
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

أ- رسالة الكرخي في الأصول: لأبي الحسن عبد الله بن الحسن الكرخي المتوفى سنة "340هـ".

ب- أصول الفقه: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى سنة "370هـ".

ج- كنز الوصول إلى معرفة الأصول: لفخر الإسلام أبي الحسن علي بن محمد البزدوي المتوفى سنة "482هـ".

د- أصول السرخسي: لمحمد بن أحمد بن سهل السرخسي المتوفى سنة "483هـ"[31].

الفرع الثالث:صلة تخريج الأصول من الفروع بالمذهب الحنفي

يعرف هذا النوع من التخريج عند أهل الأصول بطريقة الفقهاء أو الحنفية وهي طريقة متأثرة بالفروع، وتتجه لخدمتها، وإثبات سلامة الاجتهاد فيها، وتمتاز هذه الطريقة بأخذ القواعد الأصولية من الفروع والأحكام التي وضعها أئمة المذهب الحنفي، ويفترضون أنهم راعَوْا هذه القواعد عند الاجتهاد والاستنباط، فإن وجدوا فرعًا يتعارض مع القاعدة لجئوا إلى تعديلها بما يتفق مع هذا الفرع،والهدف من هذه الطريقة تجميع الأحكام الفرعية في قواعد كلية، وضوابط عامة، فيضعون القاعدة الأصولية بما يتفق مع الفروع، ويستمدون الأصول من فقه الإمام وفروع الأصحاب، ويعبر البزدوي عن ذلك في أصوله بقوله:" وعلى هذا عمت مسائل أصحابنا ".[32]

إن اعتناء الحنفية بتحقيق مذهب إمامهم وصاحبيه مشهور، وهذا الجصاص صاحب أقدم مدونة أصولية وصلت ألينا بعد الرسالة يكرر العبارات الآتية:"وهو أصل صحيح تستمر مسائلهم عليه"و"هو عندي مذهب أصحابنا أيضا لأن مسائلهم تدل عليه".[33]

والسبب في اللجوء إلى هذه الطريقة أن علماء الحنفية لم يعثروا على كتب في الأصول من وضع أئمتهم، كما عثر علماء الشافعية على "الرسالة"، فبحثوا عن القواعد الأصولية في الفروع الفقهية باعتبار أنها لا بد أن تكون قائمة على أساس.

وهذه الطريقة تكثر فيها الفروع الفقهية، وهي أقرب إلى الفقه، وأليق بالفروع، وأشبه بقواعد الفقه الكلية، إذ تجعل من الأصول مقاييس مقررة ومؤكدة للفرع، وليست حاكمة عليه.[34]

إذ يقول الدهلوي :"وعندي أن المسألة القائلة بأن الخاص مبين ولا يلحقه البيان وأن الزيادة نسخ وأن العام قطعي كالخاص وأن لا ترجيح بكثرة الرواة وأنه لا يجب العلم بحديث غير الفقيه إذا انسد به باب الرأي وأن لا عبرة

[31] ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريّان للطباعة،ط: 2، 2002م، ج1ص19

[32] البزدوي، أصول، مطبعة جاويد بريس، كراتشي، ص72

[33] الجصاص، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الإسلامية، الكويت، ط:2، 1994م،ج1ص168و330

[34] الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة، دمشق، ط:2، 2006م،ج1ص66

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, No. 2, (2019), pp. 172-196
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

بمفهوم الشرط والوصف أصلا وأن موجب الأمر هو الوجوب البتة وأمثال ذلك أصول مخرجة على كلام الأئمة وأنه لا تصح بها رواية عن أبي حنيفة وصاحبيه وأنه ليست المحافظة عليها والتكلف في جواب ما يرد عليها من صنائع المتقدمين في استنباطهم كما يفعله البزدوي وغيره".[35]

5. النماذج التطبيقية للتخريج الأصولي

إن الجانب التطبيقي للتخريج الأصولي يختلف عن الشق التأصيلي والذي سبق بيانه، من ناحية وجوده في المصنفات الفقهية والأصولية المتقدمة والمتأخرة مع التفاوت كثرة وقلة، والمتتبع للمسائل التطبيقية لهذا النوع من التخريج، يجد نوع تفاوت بين مسائل نوعيه، فتطبيقات تخريج الأصول على الأصول أقل من تطبيقات تخريج الأصول من الفروع.

وسنمثل لنوعي التخريج الأصولي في المطلبين الآتيين، مع التزامنا ببيان مسائل مختارة بغية إتمام تصوره وحقيقته.

النماذج التطبيقية لتخريج الأصول على الأصول:

لتخريج الأصول على الأصول الكثير من التطبيقات في الكتب الفقهية والأصولية لمن تتبعها وسعى لجمعها،وفيما يلي بعض النماذج المختارة التي وفقنا في الوقوف عليها.

الفرع الأول:تخريج أصل أصولي على عقدي

قول بعض الأصوليين بالخلاف في اجتماع الحظر والوجوب في الفعل الواحد من جهة واحدة أو من جهات متعددة تخريجا على الخلاف في اجتماع الفسق والإيمان والطاعة والعصيان في الرجل الواحد.

وأصل هذه المسألة اختلاف أهل الفرق في الرجل الواحد هل تجتمع فيه الطاعة والمعصية، لأن الطاعة جزء من الإيمان والمعصية جزء من الكفر، فمن قال بعدم اجتماع الفسق والإيمان في الشخص الواحد شبهته أنهم جعلوا الإيمان شيئا واحدا إذا زال بعضه زال كله وإذا ثبت بعضه ثبت جميعه، والصحيح الذي دلت عليه النصوص وعليه الجمهور أن ذهاب البعض يقتضي بقاء البعض.[36]

الفرع الثاني:تخريج أصل أصولي على لغوي

القول بثبوت المجاز في القرآن عند بعض الأصوليين تخريجا على كونه نزل بلغة العرب، والمجاز ثابت فيها.[37]

---

[35] الدهلوي، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، دار النفائس، بيروت، ط:2، 1404هـ، ص89

[36] ينظر العروسي، المسائل الأصولية المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، مكتبة االرشد، الرياض، ص193-200

[37] الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه،ج3ص48

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, No. 2, (2019), pp. 172-196
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

فمن أثبت المجاز في اللغة قال بثبوته في القرآن، ومن أنكره في اللغة قال أن القرآن لا مجاز فيه، وتفصيل الخلاف كما يلي. المذهب الأول: أن المجاز واقع في اللغة العربية، وهو مذهب جمهور العلماء. وهو الحق؛ لأن اللغة العربية لغة فصيحة، والمجاز لا ينافي الفصاحة، بل ربما كان المجاز أبلغ من الحقيقة كما سيأتي ذكره في أسباب العدول إلى المجاز وقد ورد ووقع المجاز في لغة العرب كثيراً: فقد استعمل العرب لفظ " الأسد " للرجل الشجاع، والحمار للرجل البليد، والبحر للعالم، وقولهم: " قامت الحرب على ساق "، وقال الصلتان العبدي:

أشاب الصغير وأفنى الكبير ... كر الغداة ومر العشي

فإن هذا البيت قد جمع بين المجاز اللغوي، والمجاز العقلي؛حيث إن لفظ " الصغير " قد استعمل في غير ما وضع له؛ لأن المراد به: الذي كان صغيراً فهو مجاز مرسل باعتبار ما كان، وقد أسند الشاعر فيه الإشابة والإفناء إلى الزمن مع أن الذي يشيب ويفني هو الله تعالى، وبذلك يكون الفعل قد أسند إلى غير ما هو له لعلاقة السببية باعتبار أن الزمن هو السبب في المشيب، والفناء، فكان مجازاً عقلياً.

المذهب الثاني: أنه لا مجاز فى اللغة العربية، وهو مذهب الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني. ودليل هذا المذهب:أن المجاز فيه إلباس المقصود بغير المقصود، فلا يفهم السامع من اللفظ ما أراده المتكلم منه، وهذا ينافي المقصود من اللغة؛ لأن المقصود منها: إفادة الألفاظ لما تستعمل فيه من المعاني، فيكون المجاز ممنوعاً، وعليه: فلا يقع في اللغة.[38]

الفرع الثالث:تخريج أصل أصولي على أصولي

الخلاف في جواز النسخ بمفهوم الموافقة تخريجا على الخلاف في اعتباره أحد أنواع القياس.

والأصل في هذه المسألة، أن من قال: إن دلالة مفهوم الموافقة لفظية: قال يجوز النسخ به. ومن قال: إن دلالة مفهوم الموافقة قياسية: قال: لا يجوز النسخ به.

وينبني على هذا الخلاف أنه عند تعارض مفهوم الموافقة مع القياس فإن مفهوم الموافقة يقدم على القياس عند من يرى أن دلالته لفظية، فيكون الحكم الذي استفدناه عن طريق مفهوم الموافقة مقدما على الحكم الذي استفدناه عن طريق القياس.

[38] النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط:1، 1999م، ج3ص1163-1164

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, No. 2, (2019), pp. 172-196
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

كما أن مفهوم الموافقة تثبت به العقوبات كالحدود، والقصاص، والكفارات عند أصحاب المذهب الأول وهم القائلون: إن دلالة مفهوم الموافقة لفظية؛ وذلك لأن هذه الدلالة لفظية خلت عن الشبهة في دلالتها، وهذا عند الحنفية.

أما إذا كانت دلالة مفهوم الموافقة دلالة قياسية، فلا يُعتبر مفهوم الموافقة طريقا لإثبات ما يندري بالشبهات من الحدود والكفارات؛ حيث إنها مقدرات، ولا مدخل للعقل أو الاجتهاد بالرأي في المقدرات، هذا أيضاً عند الحنفية.

أما عند الجمهور، فإن العقوبات من حدود وكفارات تثبت بمفهوم الموافقة، سواء كانت دلالته دلالة لفظية، أو من قبيل القياس.[39]

النماذج التطبيقية لتخريج الأصول من الفروع

لتخريج الأصول من الفروع الكثير من التطبيقات في الكتب الفقهية والأصولية لمن تتبعها وسعى لجمعها، وفيما يلي بعض النماذج المختارة لتقريب حقيقة هذا النوع من التخريج للأفهام. وسنمثل لكل مذهب بمثال واحد مع الاقتصار على الشرح المفهم دون توسع .

الفرع الأول: قطعية العام كالخاص عند الحنفية

تطبيقات تخريج الأصول من الفروع كثيرة في المصنفات الأصولية والفقهية الحنفية، غير أننا سنقتصر على تطبيق واحد للتمثيل لا للحصر، ببيان صورته وشرح متعلقاته.

أولا:صورة التخريج

تأصيل قاعدة أن العام قطعي كالخاص عند الحنفية تخريجا على مسائل منها عدم فرضية الفاتحة في الصلاة و عدم تقييد زكاة الزرع بنصاب خمسة أوسق.[40]

ثانيا:توضيح التخريج

من معلوم أن الخاص هو اللفظ الدال على مسمى معلوم بعينه أو على كثير محصور، والخصوص: هو كون اللفظ كذلك، كألفاظ العدد.

ولا خلاف في قطعية الخاص من حيث كان العام غير قطعي، فيتفق العلماء على جواز إطلاق القطعية على الخاص، لكن قطعية اللفظ الخاص هي بالنظر إلى مقابلته للفظ العام لأن الخاص لا يحتمل التخصيص من حيث هو

[39] الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج4ص1752-1753

[40] ينظر الدهلوي، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، ص90.

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, No. 2, (2019), pp. 172-196
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

خاص والعام قد يحتمله، أما إذا كان اللفظ خاصا من وجه وعاما من وجه آخر فالقطعية فيه من حيث هو خاص، والخلاف في قطعية العام جار فيه من حيث هو عام.

وذلك كلفظ (المسلمين)، هو عام بالنسبة لأفراد المسلمين خاص بالنسبة لأفراد بني آدم، فإذا قيل: "أَكْرِمِ المسلمين" كان قطعيا في عدم شموله لغير المسلم ولم يكن في ذلك احتمال مطلقا بل كان الأمر بالإكرام خاصا بالمسلمين قطعا، ولكنه ظاهر في دخول جميع المسلمين في الأمر فيجري فيه الخلاف في قطعية العام، هل شمول لفظ (المسلمين) لكل فرد مسلم يقطع به أم لا؟[41]

وعلى هذا الأساس ذهب الحنفية إلى تأصيل قاعدة قطعية العام وخرجوها من صنيع أئمتهم، حين حملوا قول الله عز وجل: ﴿ ۞ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٠﴾ ﴾ (سورة المزمل: الآية 20) على عمومه ولم يخصصوه بقوله صلى الله عليه وسلم:" لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ "[42] حيث لم يجعلوه مخصصا، فلم يجعلوا الفاتحة فرضا في الصلاة بل قالوا أن الفرض قراءة ثلاث آيات فأكثر من القرآن عملا بعموم الآية.

والمسألة الثانية سلكوا فيها ذات المسلك حيث حملوا حديث النبي صلى الله عليه وسلم:" فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ "[43] على عمومه وأوجب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض قل أم كثر، ولم يخصصوه بحديث النبي صلى الله عليه وسلم:" لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ"[44].[45]

الفرع الثاني: حجية الاستحسان عند المالكية

---

[41] دكوري، القطعية من الأدلة الأربعة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط:1، 1999م، ص348

[42] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم 756، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم394

[43] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري، رقم 1438

[44] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، رقم 1484، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر ونصف العشر،رقم979

[45] ينظر الدهلوي، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، ص90

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, No. 2, (2019), pp. 172-196
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

تطبيقات هذا النوع من التخريج كثيرة في المصنفات الأصولية والفقهية عند المالكية، غير أننا سنقتصر على تطبيق واحد على لأجل الإفهام.

أولا:صورة التخريج

تأصيل قاعدة حجية الاستحسان عند مالك تخريجا على مسائل منها تضمين الصناع المؤثرين في الأعيان بصنعتهم، وتضمين الحمالين للطعام والإدام دون غيرهم من الحمالين.[46]

ثانيا: توضيح التخريج

بين القرافي رحمه الله من المالكية أن مالكا رحمه الله تعالى يحتج بأصل الاستحسان وعطف عليه ببيان الشواهد من الفروع الفقهية التي تدل على حجيته عنده فقال:"وقد قال به مالك رحمه الله في عدة مسائل تضمين الصناع المؤثرين في الأعيان بصنعتهم، وتضمين الحمالين للطعام والإدام دون غيرهم من الحمالين".[47]

إن تحقيق معنى الاستحسان عند المالكية عسير غير يسير، حتى قال القباب:" ولقد ضاقت العبارة عن معنى أصل الاستحسان "[48] لأجل هذا اختلفت معانيه عند المالكية.

ففي مسألة تضمين الصناع المؤثرين في الأعيان بصنعتهم قال مالك بتضمينهم وإن كان الأصل فيهم عدم الضمان تحقيقا للمصلحة العامة[49] وفي هذا يقول ابن رشد:"الأصل في الصناع ألا ضمان عليهم وأنهم مؤتمنون؛ لأنهم أجراء وقد أسقط النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الضمان عن الأجراء في الائتمان، وضمنوهم نظرا واجتهادا،لضرورة الناس إلى استعمالهم؛ فلو علموا أنهم يؤتمنون ولا يضمنون، ويصدقون فيما يدعون من التلف؛ لتسارعوا إلى أخذ أموال الناس، واجترءوا على أكلها".[50]

وفي مسألة تضمين الحمالين للطعام والإدام خصهم بالضمان دون سواهم للتهمة في امتداد الأيدي إليه وإن كان الأصل عدم ذلك لكن استحسنه مالك تحصيلا للمصالح العامة ،وقد جاء في المدونة:" وكل شيء دفعته إلى أحد من الناس وأعطيته على ذلك أجرا فهو عند مالك مؤتمن إلا الصناع الذين يعملون في الأسواق بأيديهم فإنهم لم يؤتمنوا على ما دفع إليهم، وفي الطعام والإدام إذا تكاراه على أن يحمله على نفسه أو على دابته أو على سفينته فهو

---

[46] ينظر القرافي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق:طه سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: 1، ج1ص452

[47] المرجع نفسه، ج1ص452

[48] الشاطبي، الاعتصام، تحقيق: سليم الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط: 1، 1991م، ج2ص648 .

[49] ينظر القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1994 م، ج5ص512.

[50] ينظر ابن رشد، البيان والتحصيل، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 2، 1988 م، ج4ص243

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, No. 2, (2019), pp. 172-196
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

ضامن للطعام والإدام إلا أن يأتي ببينة يشهدون على تلف الطعام والإدام أنه تلف من غير فعل هذا الذي حمله فلا يكون عليه ضمان".[51]

الفرع الثالث: عدم جواز القياس على الرخص عند الشافعية

أعمل الشافعية كغيرهم من أهل المذاهب تخريج الأصول من الفروع وتكثر تطبيقاته عندهم، غير أننا سنمثل بمسألة واحدة وهي قاعدة تجويز القياس في الرخص.[52]

أولا:صورة التخريج

تأصيل قاعدة عدم جواز القياس على الرخص عند الشافعية، تخريجا من مسائل منها عدم جواز المسح على القلنسوة والعمامة قياسا على المسح على الخف.

ثانيا: توضيح التخريج

تخريج قاعدة عدم جواز القياس على الرخص عند الشافعية، بعد استقراء عدة مسائل منها أنه لما كان الأصل غسل الرجلين ثم رخص في محل الخف المسح للضرورة فلا يقاس عليه مسح القلنسوة والعمامة.

والأصل أن من تلبس بالإحرام لا ينقضي عنه إلا بالإتمام، ورخص للمحصر بالعدو في التحلل، ثم لا يقاس عليه المصدود بالمرض.

والأصل أن لا يضمن الميت، فأوجب الغرة في الجنين لا على القياس ثم لا يقاس عليه سائر الرخص. والأصل أن الجناية توجب على الجاني فاستثنى منه جناية الخطأ ثم لا يقاس عليها غيرها. [53]

الفرع الرابع: تقديم خبر الواحد على القياس عند الحنابلة

تطبيقات تخريج الأصول من الفروع كثيرة في المصنفات الأصولية والفقهية الحنبلية، غير أننا سنمثل لها بقاعدة تقديم خبر الواحد على القياس.

أولا:صورة التخريج

تأصيل قاعدة تقديم خبر الواحد على القياس عند أحمد تخريجا على مسائل منها النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة، والأمر بغسل اليدين من نوم الليل.

---

[51] ينظر سحنون، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1994م، ج3ص948

[52] ينظر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه،ج7 ص75

[53] المرجع نفسه،ج7 ص75

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, No. 2, (2019), pp. 172-196
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

ثانيا: توضيح التخريج

إذا تعارض خبر الواحد مع القياس؛ فمذهب الإمام أحمد تقديم الخبر؛ وقد قبل الإمام أحمد أخبارًا كثيرة رجحها على القياس منها:

تقديم حديث الحكم بن عمرو الغفاري في النهي عن وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة على القياس؛ وهو عدم الفرق بين المرأة والرجل.

وتقديم الأخذ بحديث أبي هريرة في الأمر بغسل اليدين من نوم الليل وترك القياس فيه؛ وهو عدم الفرق بين نوم الليل والنهار.

وتقديم الأخذ بحديث أبي هريرة في انتفاع المرتهن بالرهن مقابل النفقة مع مخالفته للقياس من وجهين:

أحدهما: أنه يجيز لغير المالك أن ينتفع بالحيوان، المرهون بغير إذن المالك.والثاني: تضمينه الانتفاع بالنفقة لا بالقيمة[54].

6. خاتمة

الحمد لله واسع الفضل والكرم ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للأمم، وعلى آله وصحبه الكرام. وبعد:

فها هو البحث بفضل الله ونعمته يصل إلى محطته الأخيرة، بعد مدة ليست باليسيرة، بحثنا فيها في التخريج الأصولي، الذي يعد من أمتع أنواع علم التخريج وأعقدها من حيث عدم وضوح تصوره عند كثيرين، نظرا لقلة الدراسات المعاصرة فيه، وفيما يلي جملة من النتائج المتوصل إليها.

- ✓ إن التخريج الأصولي هو علم يعنى بتأصيل القواعد الأصولية واستمدادها من قواعد اجتهادية أخرى أو فروع فقهية جارية على ذات الشبه .
- ✓ المراد بلفظ الأصول الأول في مصطلح "تخريج الأصول على الأصول" القواعد الأصولية التي لم ينص عليها من طرف الأئمة.
- ✓ المراد بلفظ الأصول الثاني في مصطلح "تخريج الأصول على الأصول" كل ما أمكن التأصيل عليه وكان ذا صلة بالفقه بناءً أو ابتناءً من عقيدة أو حديث أو تفسير أو نحو، للتداخل وصعوبة الفصل بين علم أصول الفقه وغيره من هذه العلوم.إن تخريج الأصول على الأصول يقصد به استنباط القواعد الأصولية غير المنصوصة من مثيلاتها في الشمول وإن اختلف مجالها.

[54] ينظر ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج2 ص565.

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH

Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, No. 2, (2019), pp. 172-196
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

- ✓ إن موضوع تخريج الأصول على الأصول هو كل القواعد الأصولية والكلامية والنحوية التي لها صلة بالاجتهاد، واستنباط الأحكام الشرعية العملية من الأدلة التفصيلية.
- ✓ إن النماذج التطبيقية لتخريج الأصول على الأصول توجد بكثرة في كتاب شرح مختصر الروضة للطوفي، وكتابي الزركشي البحر المحيط في أصول الفقه، وسلاسل الذهب.
- ✓ إن لعلم أصول الفقه صلة وثيقة بعلمي العقيدة والنحو، ولسان حال الأصوليين ومصنفاتهم تدل على صعوبة الفصل بين أصول الفقه وأصول الدين وأصول النحو، لوثيق الصلة فيما بينها وصعوبة الفصل بينها خصوصا بعد غلبة منهج المتكلمين على التأليف الأصولي.
- ✓ إن تخريج الأصول من الفروع يراد به صياغة القواعد الأصولية غير المنصوص عليها من طرف الأئمة بعد استقراء تعليلاتهم للفروع المتشابهة.
- ✓ إن موضوع تخريج الأصول من الفروع هو كل القواعد الأصولية غير المقررة من طرف الأئمة والمستقرأة من تتبع مسائلهم وفروعهم الفقهية .
- ✓ إن لتخريج الأصول من الفروع أثر في تصوير الخلافات المذهبية، وفي تقسيم مدارس النظر الاجتهادي.
- ✓ إن النماذج التطبيقية لتخريج الأصول من الفروع توجد بكثرة في الكتب الأصولية والفقهية الحنفية، كرسالة الكرخي في الأصول و أصول الفقه للجصاص، وكنز الوصول للبزدوي، وأصول السرخسي.
- ✓ إن تخريج الأصول من الفروع لا يختص بنوع معين من الأدلة الأصولية والفروع الفقهية، بل يشمل الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها ودلالات الألفاظ، والمسائل الفقهية في أبواب العبادات والمعاملات المالية والأحوال الشخصية.
- ✓ إن التخريج الأصولي بنوعيه لا يختص بنوع معين من الأدلة الأصولية، بل يشمل الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها ودلالات الألفاظ. كما أن الفروع التي تخرج منها الأصول لا تختص بباب فقهي، بل تشمل أبواب العبادات والمعاملات المالية والأحوال الشخصية.

REFERENCES (المصادر والمراجع)

[1] Al-Azhari, Muhamad bin Ahmad bin al-Hrwy(2001). *Tahdhib allaghati*. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-Arabii.

[2] Al-Jassas, Ahmad bin Ali (1994). *Alfusul fi al-Usuli*. Kuwait: Wizarat al-Awqaf a-Kuwaiti.

[3] Ad-Dahlawi, Waliullah (1983). *Al-Insaf fi Bayan Asbab al-Ikhtilafi*. Beirut: Dar al-Nafayis.

Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, No. 2, (2019), pp. 172-196
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

[4] Al-Aroussi, Abd al-Qadir (n.d). *al-Masayil al-Mushtarakat bayn usul al-faqih wa'usul aldiyn.* Saudi Arabia: Maktabat alrushd.

[5] Al-Bahcine, Yaequb bin Abd al-Wahhab (1998). *Al-Qawaeid al-Faqhiat dirasat nazariat tahliliat*. Al-Riyadh: Maktabat al-Rushd.

[6] Al-Bahcine, Yaequb bin Abd al-Wahhab (1994). *Al-Takhrij 'inda al-fuqaha' wal usuliiyn Dirasatan Nazariatan Tatbiqiatan Tasiliat*. Al-Riyadh: Maktabat al-Rushd.

[7] Al-Bidarin, 'Ayman (2005). *Altaqeid al'usuliu mafhumah murahilah namadhijih*. Amman: Kaliat aldirasat aleulya aljamieat al'urduniyat.

[8] Al-Bouzdaoui, Ali bin Muhamad (n.d). *Kanz al-Wusul 'iilaa maerifat al-Usul*. Kratshy: Mutbaeat Jawid brys.

[9] Al-Bukhari, Muhamad bin Ismail (2001). Al-Jamie al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar. Beirut: Dar Tawq al-Naja.

[10] Al-Ghazali, Abu Hamid (1993). *Almustasfa.* Beirut: Dar alKutub al-Ilmia.

[11] Al-Qahtani, Masfar bin Ali (2003). *Imnahaj aistinbat 'ahkam alnuwazil alfaqhiat almueasirat dirasatan tasiliatan tatbiqiatan* .Saudi Arabia: Dar al-Andalis al-Khadara'i.

[12] Al-Qarafi, Shihab al-Din Muhamad bin Ismail (1973). *Sharah Tanqih al-fusuli*. Egypt: Sharikat al-Tibaeat al-Faniyat al-Mutahida.

[13] Al-Mokhtar, Ahmad Abd al-Hamid (2008). *Mejm allughat al-Arabiat al-Mueasir*. Beirut: Ealim al-Kutub.

[14] Al-Wadaan, Walid bin fahd (2003). *Bina' al-usul alaa al-usul dirasatan tasiliatan mae altatbiq ealaa al'adilat almutafaq ealayha*. Saudi Arabia: Jamieat al-Imam bin sewd.

[15] Animila, Abdul Karim (1999). *Almuhadhab fi usul al-Fiqh al-Muqarin* . Saudi Arabia: Maktabat alrushd.

[16] Az-Zarkachi, Badruddin (1994). *Al-Vahr al-Muhit fi 'usul al-fiqh.* Egypt: Dar al-Kutubi.

[17] Ibn an-Nadjar, Taqiuddin Abul Baqa' Muhamad bin Ahmad (1997). *Sharah al-Kawkab al-Munir*. Saudi Arabia: Maktabat al-Eubykan.

[18] Ibnesamaani, Abu al-Muzafar (1999). *Qawatie al'adilat fi al'usul.* Beirut: Darul Kutub al-Ilmia.

[19] Ibn Faris, Abul Husayn (1979). *Maqayis allugha*. Beirut: Dar al-Fikr.

[20] Ibn Hadjar, Ahmad bin Ali al-Esqlani (1989) . *Altalkhis alhabir fi takhrij 'ahadith alrrafieii alkabir* . Beirut: Dar al-Kutub al-Eilmia

[21] Ibn Qudama, Muafaq al-Diyn (2002). *Rawdat alnnazir wajanat almanazir fi 'usual alfaqih ealaa madhhab al'imam 'ahmad bin hnb.* Beirut, Al Rayyan Institution for Printing, Publishing and Distribution .

[22] Ibn Roched, Abul Walid Muhamad bin Ahmad (1988). *Al-Bayan waltahsil walsharh waltawjih waltaelil limasayil almustakhraja*. Beirut: Darul Gharb al-Islami.

Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, No. 2, (2019), pp. 172-196
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

[23] Ibn Taimiyyah, Taqiuddin Abu al-Abbas (1981). *Alaistiqama*. Al-Madinat al-Munawara: Jamieat al-Imam Muhamad bin Sueud .

[24] Shatiby, Abu Ishaq (1992). *Al-I'tisam*. Saudi Arabia: Dar Ibn Affan.

[25] Sohnoun, Ibn Saeid al-Tanuukhii (1994). *Al-Mudawanat*. Beirut: Darul Kutub al-Ilmia.

[26] Yousri, Muhamad Ibrahim (2013). *Fiqh alnuwazil lil'aqliyat al-muslima t'asila watatbiqa.* Egypt, Dar alyusru.

[27] Zouhaili, Muhamad (2006). *Al-Wajiz fi usul al-fiqh al-Islamii*. Damascus: Dar alkhayr for printing publishing and distribution.